وهذا يقتضي انه ان كان مائعا فلا تنتفعوا به واستصبحوا به وهذا يقول
فلا تقربوه وهذا يقول فامر بها ان تؤخذ وما حولها فتطرح فاطلق
الجواب ولم يذكر التفصيل وهذا يبين انه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط
وانما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو
قوله وان كان المائع مائعا فلا تقربوه فانما يدل على نجاسة القليل الذي
وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤول عنه فانه من المعلوم انه لم يكن عند
السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فارة حتى يقال فيه ترك الاستفصال في
حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال بل السمن الذي
يكون عند اهل المدينة في اوعيتهم يكون في الغالب قليلا فلو صح الحديث
لم يدل الا على نجاسة القليل فان المائعات الكثيرة اذا وقعت فيها نجاسة
فلا يدل على نجاستها الا نص صحيح ولا ضعيف ولا اجماع ولا قياس
صحيح فعمدة من ينجسه ظنون ان النجاسة اذا وقعت في ماء او مائع
سرت فيه كله فنجسته وقد عرف فساد هذا وانه لم يقل احد من
المسلمين بطرده فان طرده يوجب نجاسة البحر بل الذين قالوا هذا الاصل
الفاسد منهم من استثنى ما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر ومنهم من
استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه ومنهم من استثنى ما فوق
القلتين وعلل بعضهم المستثنى لمشقة التنجيس وبعضهم
بعدم وصول النجاسة الى الكثير وبعضهم بتعذر التطهير وهذه
العلل موجودة في الكثير من الادهان فانه قد يكون في الجب العظيم قناطير
مقنطرة من الزيت ولا يمكنهم صيانته عن الواقع والدود [illegible]

مملوة

مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره فالعسر والحرج بتنجيس هذا
عظيم جدا ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه واختلف قول احمد رحمه الله في تنجيس الكثير واما القليل كلام
فانه ظن صحة حديث معمر فاخذ به وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه
ولو اطلع عليها لم يقل به ولهذا نظائر كان ياخذ ثم يتبين له ضعفه
فيترك الاخذ به وقد يترك الاخذ به ثم قبل ان تتبين صحته فاذا تبين
له صحته اخذ به وهذه طريقة اهل العلم والدين رضي الله عنهم ولظنه
صحته عدل اليه عما رواه من اثار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وروى
صالح بن احمد في مسائله عن ابيه احمد بن حنبل حدثنا ابي حدثنا اسماعيل
حدثنا عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن فارة
ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة وما حولها قلت يا مولانا فان اثرها
في السمن كله قال عضضت بهن ابيك انما كان اثرها بالسمن وهي
حية وانما ماتت حيث وجدت حدثنا ابي حدثنا وكيع حدثنا
النضر بن عربي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فساله عن جر فيه
زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس خذه وما حوله فالقه وكله قلت
اليس جال في الجر كله قال انه جال وفيه الروح فاستقر حيث
مات وروى الخلال عن صالح قال حدثني ابي حدثنا وكيع حدثنا حدثنا
سفيان عن حمران بن اعين عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي قال
سئل ابن مسعود عن فارة وقعت في سمن فقال انما حرم من الميتة
لحمها ودمها قلت فهذه فتاوى ابن مسعود وابن عباس والزهري

Copyright © King Saud University